



قسم العلوم المالية و المصرفية الاسلامية

محاضرات مادة الرقابة الشرعية

المرحلة الرابعة

م. زينه محمد سعدون

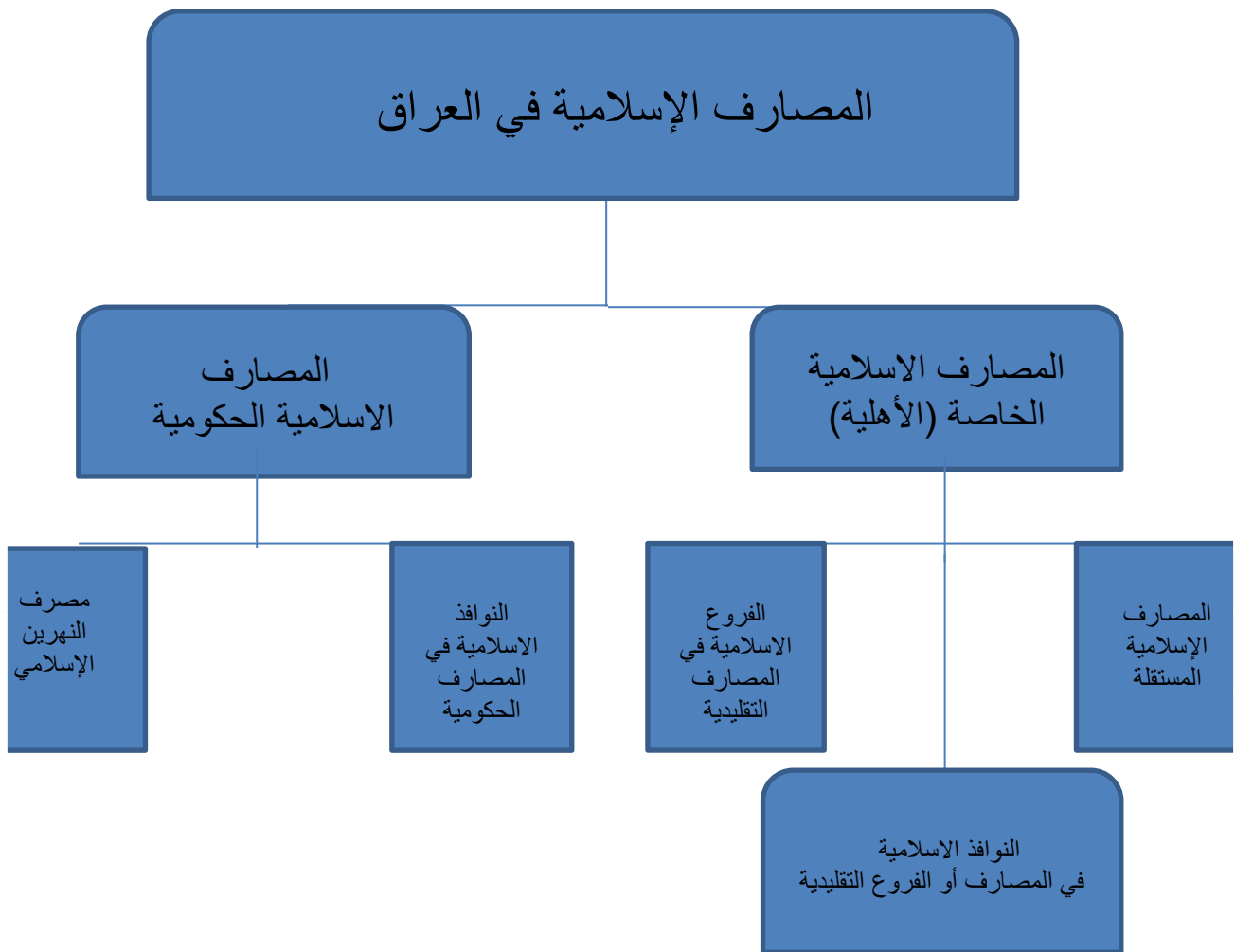
المحاضرة الاولى

هيكل الصيرفة الإسلامية في العراق

تعد المصارف بشكل عام من البنى الأساسية في أية دولة وذلك لما توفره من تمويل لشتى أنواع الاستثمار ولما تقوم به من وظائف متعددة كإيداع النقود وعمليات التمويل الداخلي والخارجي وغيرها من الخدمات المصرفية التي تدعم النشاط الاقتصادي وتساهم في تنميته. ولقد برز منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين نظام جديد للمصارف له أسس وأهداف وخصائص متميزة هو نظام (المصارف الإسلامية) والتي تعد من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في المجتمع حيث لعبت ولا تزال دوراً مهماً في تنمية اقتصاد الدول من خلال آلياتها المخصصة للتمويل والاستثمار وذلك لما وفرته من ثقة وأمان للمتعاملين معها ولما كسبته من مكاسب أدت الى شهرتها^(١). وقد تأسست العديد من المؤسسات الإسلامية منذ عام ١٩٤٠ في ماليزيا وعام ١٩٧٥ تأسس مصرف دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكذلك السودان ومصر وإيران وغيرها من الدول العربية والإسلامية الأخرى .

ولبيان تفاصيل هيكل الصيرفة الإسلامية في العراق سنقسم المبحث التمهيدي على ثلاثة مطالب نتكلم في الأول عن مفهوم المصارف الإسلامية وفي المطلب الثاني عن المصارف الإسلامية الأهلية والثالث سيكون عن المصارف الإسلامية الحكومية وذلك لكون المصارف الإسلامية في العراق تقسم على هذين القسمين وكما مبين في الشكل رقم (١) وكما يأتي:-

(١) مصطفى ناطق صالح مطلوب : معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ع ٢٩ ، الهيئة العلمية الاستشارية ، ديوان الوقف السني ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٨ و ص ٢٩٠ .



ملاحظات:-

- (١) تخضع المصارف الإسلامية الخاصة لتعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- (٢) تخضع النوافذ الإسلامية في المصارف أو الفروع التقليدية والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية لتعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- (٣) يخضع مصرف النهرين الإسلامي الى قانونه الخاص وهو القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢.

مخطط هيكل المصارف الإسلامية في العراق

شكل رقم (١)

المطلب الاول

مفهوم المصارف الإسلامية

لابد لنا قبل الخوض في تفاصيل المصارف الاسلامية في العراق من التعرف على التطور التاريخي للمصارف الاسلامية بشكل عام ومفهوم هذه المصارف وخصائصها وسيتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع يتناول في الاول التطور التاريخي للمصارف الاسلامية وفي الثاني مفهوم المصارف الاسلامية اما الفرع الثالث فسيكون عن خصائص المصارف الاسلامية وكما يأتي:-

الفرع الاول

التطور التاريخي للمصارف الاسلامية

بينما يعتبر الكثيرون أنَّ الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة إلا أنَّ المتتبع لتاريخ ونشأة المصارف الإسلامية يُدرك أنَّ جذور المصارف الاسلامية تعود الى عهد النبي (محمد) عليه افضل الصلاة واتم التسليم حيث كانت المعاملات المالية في عهد النبوة تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا، ثم استمرت المعاملات المالية على نفس النهج في عهد الخلافة . غير إنَّ إحياء النظام المصرفي الإسلامي كان سببه الأول تلك الصحوات الإسلامية التي جاء بعد التحرر من المحتل الغاصب للأراضي العربية، إضافةً إلى زيادة الموارد المالية لدى أغلب الدول الإسلامية ، وخصوصاً في ظل الطفرات النفطية المتعاقبة ^(١).

(١) جابر شعيب الإسماعيل : تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت <http://www.alukah.net/culture/0/22027/#ixzz3eYSMKrGN> على الرابط الاتي:-



ففي سبعينيات القرن العشرين بدأت تظهر بعض أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية حيث بدأت تطفو على سطح الأعمال المصرفية بواذر التحول من الصيرفة التقليدية الى الصيرفة الاسلامية إن التحول في مجال العمل المصرفي قد يكون من جهة المصرف التقليدي نفسه أو من خلال قرار تتخذه الجهات القانونية (الحكومة) ^(١). اذ تم في عام ١٩٧٣ عقد اول اجتماع لمؤتمر المنظمة الإسلامية في السعودية وتم فيه الاتفاق على العمل بمعدلات الفائدة المحددة وابتكار أنظمة مالية جديدة تعتمد على تنفيذ احكام الشريعة الإسلامية ^(٢).

وتطورت المصارف الإسلامية من ناحية التنظيم القانوني والتشريعات الخاصة بتنظيم عملها حيث ظهرت مجموعة من المصارف الإسلامية في دول معينة أصبح نظامها المصرفي محكوماً بالمطلق بقواعد الشريعة الإسلامية كإيران وباكستان، وظهرت مجموعة اخرى من المصارف الإسلامية في دول اخرى كدولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وماليزيا وتركيا والعراق أخذت هذه المجموعة بالتنظيم الجزئي للمصارف الإسلامية وأبقت نظامها التقليدي كأصل عام ^(٣) ولا نزال نرى الازدهار الكبير للمصارف الإسلامية وسرعة الانتشار حتى إن وجودها لم يعد مقتصرًا على البلدان الإسلامية فقط بل نلاحظ افتتاح مصارف إسلامية وفروع لها ونوافذ في الكثير من البلدان الغربية، والتي تعتمد على الربا في معاملاتها المالية والمصرفية.

(١) د. صالح كامل : "محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية"، منار للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩ .

(٢) د. محمد عبدالوهاب العزاوي ود. احمد سليمان محمد الجرجري : الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بين الواقع والطموح (دراسة تحليلية نظرية) طبعة تمهيدية منشورة على الرابط الاتي:-

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25>

(٣) مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩.



وقد أصبحت الصيرفة الاسلامية مع بداية القرن الحادي والعشرين صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة اثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الاسلامية والخليجية كما أسلفنا خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الاسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الاسلامية ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المصرف الإسلامي الدولي في لاكسمبورج ثم بالدانمارك وبنك البركة البريطاني ودار المال الاسلامي في جنيف^(١). وعلى هذا الأساس أصبحت المصارف الإسلامية اليوم تمثل منافساً قوياً للمصارف التقليدية بعد أن أزلت الصورة التي لازمتها على مدى أعوام من مباشرة عملها المصرفي بأنها أي (المصارف الإسلامية) للمتعاملين المسلمين فقط ، إذ أصبحت الخدمات المصرفية تتمتع بمستوى عالي من التقدير وتعتبر بديلاً أكثر عدلاً وإنصافاً من المصارف التقليدية وقد جذبت عدد كبير من المتعاملين غي المسلمين وإن ما حفزهم على التعامل بالصيرفة الإسلامية هو تميز النظام المصرفي الإسلامي فضلا عن الأزمات المالية المتكررة التي عصفت بالنظام المصرفي التقليدي^(٢) .

(١) د. محمد النوري : التجربة المصرفية الاسلامية بأوروبا (المسارات والتحديات والآفاق)، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ، اسطنبول ، ٢٠٠٩، ص ٣.

(٢) د. محمد عبدالوهاب العزاوي ود. احمد سليمان محمد الجرجري ، مصدر سابق، ص ٦.

الفرع الثاني

مفهوم المصارف الإسلامية

إن المؤسسة المالية التي تحمل اسم (المصرف الإسلامي) يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية بإعتبارها جزءاً من هيكل نظام الاقتصاد الإسلامي وتمثل أحد أجهزته الهامة، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه يبين معنى المصرف الإسلامي بل إن هناك مجموعة كبيرة من التعاريف التي جاء بها الفقهاء تصب كلها في نفس المضمون كما سنرى في جملة التعاريف أدناه، فيعرف المصرف الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية)^(١) .

كما وقد عرفت المادة (١٥) من اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعام ١٩٧٧ هذه البنوك بأنها (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً)^(٢) . وقد تم تعريفه أيضاً بأنه (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي)^(٣) .

(١) د. وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج ١ ، ط ١ ، دار المكتبي ، سوريا ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٨ .

(٢) ظهرا لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مكة المكرمة عام ١٩٧٧ وكان يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق بينها، مع تأكيد طابعها الإسلامي ونشر فكرة البنوك الإسلامي . ينظر الرابط الآتي

-:

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=177631#sthash.HoakTNb>

[F.dpuf](#)

(٣) مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .



كما بينت معنى المصرف الاسلامي الفقرة (١) من المادة (١) من تعليمات الصيرفة الاسلامية في العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١١ المعدلة بأنه (أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الاسلامية على وفق أحكام الشريعة الاسلامية، ولا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً)^(١).

وعرف كذلك بأنه (مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية)^(٢) .

ونميل الى التعريف الذي جاء به المشرع العراقي في تعليمات الصيرفة الاسلامية أعلاه لأن المصرف الاسلامي بحسب التعليمات هو (أي شخص معنوي) يعني قد يكون مؤسسة مالية مستقلة أو فرع اسلامي أو نافذة اسلامية في مؤسسة عامة غير متخصصة في الصيرفة الاسلامية ونرى أن مشرعنا جاء بمفهوم أوسع من غيره للمصرف الاسلامي .

(١) ينظر ف (١) من م (١) من تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ .

(٢) د ٠ فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، ط ١ ، جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٢ .

الفرع الثالث

خصائص المصارف الإسلامية

خلال بحثنا في العديد من المصادر التي تناولت موضوع المصارف الإسلامية وأسهمت في سرد تفاصيله وجدنا أن جميعها تتميز بخصائص محددة تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وسنبينها أدناه:-

أولاً: الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية فالشريعة الإسلامية تتيح ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية في إطار حماية الصالح العام .

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاءً بشكل مباشر أو غير مباشر حيث إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي يحكمها مبدأ (أن ملكية الانسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون) وإن الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء هو أساس العمل في هذه المصارف ويأتي تحريم التعامل بالفائدة (الربا) في مقدمة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر^(١).

رابعاً: إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع ، إذ ينظر المصرف ومن المفهوم الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها أساساً لتحقيق التنمية الاقتصادية ، لذا فإن المصارف الإسلامية تعد مصارف اجتماعية في المقام الأول.

(١) خصائص المصرف الإسلامي : مقالة منشورة على شبكة الانترنت على

الرابط الآتي:- <http://islamfin.go-forum.net/t579-topic>



خامساً:- إرساء مبدأ التكافل الإجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعي للإستثمار^(١)

سادساً:- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية من خلال هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تشكل في كل مصرف إسلامي وهي ما تميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي و بدون هذه الرقابة يصبح المصرف الإسلامي اسم على غير مسمى^(٢)

المحاضرة الثانية

المطلب الثاني

المصارف الإسلامية الأهلية

إن انضمام العراق الى ركب البلدان التي خاضت تجربة المصارف الاسلامية كانت منذ البداية عن طريق تأسيس مصرف اسلامي أهلي عام ١٩٩٣ وهو المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية، وتزايد عدد المصارف الاسلامية في العراق منذ ذلك الوقت ولغاية الآن حتى بلغ عدد المصارف التي تتداول نظام الصيرفة الاسلامية (٩) مصارف بينها مصرف خارجي وآخر (خليجي) فتح فرعاً له في العراق. وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سيكون الأول عن المصارف الاسلامية الخاصة المستقلة والثاني عن الفروع الاسلامية في المصارف التقليدية أما الفرع الثالث فسنتكلم فيه عن النوافذ الاسلامية في الفروع والمصارف التقليدية للإلمام بصورة واضحة وجلية بالمصارف الاسلامية الأهلية في العراق وكما يأتي:-

(١) د. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى : نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الاسلامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الامريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة ، قسم الاقتصاد الاسلامي ، ٢٠١٢ ، ص ٧.

(٢) احمد عبد العفو مصطفى العليات : الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧.

الفرع الأول

المصارف الإسلامية الخاصة المستقلة

تعد تجربة المصارف الإسلامية في العراق حديثة العهد مقارنة بغيره من الدول العربية والإسلامية الرائدة والمهد لهذا النوع من المصارف حيث تأسس أول مصرف إسلامي أهلي في العاصمة بغداد بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ وأطلق عليه اسم المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية وله فروع في محافظات أخرى كالبصرة ونيوى والأنبار، وتأسست بعد ذلك عدة مصارف إسلامية أهلية نذكر منها على سبيل المثال المصرف الوطني الإسلامي ومصرف ايلاف الإسلامي للاستثمار والتمويل ومصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار ومصرف التعاون الاقليمي الإسلامي للتنمية والاستثمار ومصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل وغيرها من المصارف .

وقد فتحت هذه المصارف هي الاخرى فروعاً لها في مختلف محافظات القطر بالإضافة الى قيام بعض المصارف التقليدية الأهلية (الخاصة) في العراق بفتح فروع أو نوافذ إسلامية . والجدير بالذكر ان هذه المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية بقيت خاضعة لقانون المصارف القديم وقانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ^(١)، وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل^(٢)، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة بتنظيم عملها مما أثر سلباً في تطويرها وانتشار خدماتها المصرفية.

واستمر العمل بالقوانين أعلاه حتى صدرت استناداً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية أو تأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية .

(١) نشر قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٩/١ .

(٢) نشر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٨٩ في ١٩٩٧/٩/٢٩ .



تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ فأصبحت تخضع لأحكام هذه التعليمات وتتضمن التعليمات (١٣) مادة بينت المادة (١) الفقرة (١) مفهوم المصرف الاسلامي كما ذكرنا أنفأً، وأما فيما يتعلق بموضوع رسالتنا أي (الهيئة الرقابية الشرعية) فقد نصت المواد (٦-٩) على كل ما يتعلق بتكوينها ومهامها وقراراتها وعزلها كما سنفصل ذلك لاحقاً. ولقد شكل صدور هذه التعليمات طفرة نوعية في التنظيم القانوني لعمل المصارف الإسلامية في العراق وكانت بداية الطريق لتأسيس المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية في البلاد، كما صدر قانون المصارف الاسلامية الجديد رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ والذي نصت المادة (٧) منه على تكوين هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية وشدد البنك المركزي العراقي على الالتزام بتنفيذ هذا القانون^(١).

الفرع الثاني

الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية

يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية وتعرف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها (الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية) ، وتعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الاسلامية فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي قامت بعض المصارف التقليدية بالتصدي لهذه المصارف وحاولت التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف التقليدية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية^(١).

(١) نشر قانون المصارف الاسلامية الجديد رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٤٣٩٠ في ٢٠١٥/١٢/٧.

(٢) عبداللطيف جناحي : استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢.



إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت هذه المصارف مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. وكذلك الأمر بالنسبة للعراق فقد واجهت ظاهرة فروع المصارف الإسلامية معارضة من بعض الاقتصاديين وذلك خوفاً من منافستها للصيرفة التقليدية خاصة أن غالبية الشعب العراقي يدين بالديانة الإسلامية مما أدى إلى لجوء المصارف التقليدية إلى هذه الوسيلة وهي فتح فروع إسلامية لها للحفاظ على عملائها من الهجرة إلى مضمار المصارف الإسلامية كما أن فتح فرع للمصرف التقليدي بإمكانه الحيلولة دون انتشار المصارف الإسلامية المستقلة لكي تبقى المصارف التقليدية مسيطرة على زمام الأمور.

ولقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وهذه الأسباب وإن اختلفت بن مصرف لآخر إلا أنه بشكل عام مكن حصر أهمها فيما يلي^(١):-

- ١- رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال .
- ٢- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية ، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتخرج من التعامل مع المصارف الربوية .

(١) د. فهد الشريف : الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي:-

<http://www.kantakji.com/media/1089/539.doc>



- ٣- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية .
- ٤- المحافظة على عملائها من النزوح إلى المصارف الإسلامية .
- ٥- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم المصرف عن هذا الميدان الجديد .
- ٦- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .

الفرع الثالث

النوافذ الإسلامية في الفروع أو المصارف التقليدية

لقد كانت تجربة فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية بداية التحول من الصيرفة التقليدية الى الصيرفة الإسلامية وبالتحديد عندما صدر قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١١^(١)، والذي ألزم البنك المركزي العراقي بالموافقة على فتح نوافذ إسلامية في مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك ولحداثة هذه التجربة ولندرة طرق مفردة النافذة على مسامع المتلقي ينبغي أن نبين معنى النافذة الإسلامية من خلال تعريفها إذ إن النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية هي (وحدات تابعة للمصارف الحكومية التقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين النافذة)^(٢) .

(١) ينظر المادة (٣٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١١ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤١٨٠ في ١٤/٣/٢٠١١.

(٢) استاذنا د. احمد خلف حسين الدخيل : النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، البحرين ، المجلد ١٩ ، ع ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢ و ٥٣.

ولهذه النوافذ الإسلامية خمسة عناصر رئيسية هي:-

- ١- تكوينها لقسم أو شعبة أو وحدة إدارية في المصرف الأم .
- ٢- تخصيص مبلغ معين كرأس مال مستقل .
- ٣- ممارسة الصيرفة الإسلامية .
- ٤- الخضوع لرقابة الهيئة الشرعية وأحكام القانون .
- ٥- يشترط لفتح نافذة إسلامية في مصرف تقليدي في العراق موافقة البنك المركزي العراقي وتخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا.

المطلب الثالث

المصارف الاسلامية الحكومية

ظلت المصارف الحكومية التقليدية بعيدة عن أعمال الصيرفة الإسلامية لعقدين من الزمن مقارنة مع المصارف الأهلية التي خطت أولى خطواتها في هذا المجال في العراق عام ١٩٩٣ كما بينا ذلك عندما تكلمنا في المطلب الثاني عن المصارف الإسلامية الأهلية إلا أن توالي التطور المصرفي الاسلامي في العراق دفع الصيرفة الاسلامية الى أن تخطو خطوة ايجابية وجريئة في هذا المجال من خلال فتح نوافذ اسلامية في المصرفين التقليديين (الرافدين والرشيد) كما سنبين ذلك في الفرع الاول من هذا المطلب بالإضافة الى هذه النوافذ تم تأسيس أول مصرف اسلامي حكومي اطلق عليه تسمية مصرف النهرين الاسلامي وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية

إن الحكومات ومنذ الأزل تهوى السيطرة والامساك بزمام الأمور في كل شؤون الدولة ونجد هذه الرغبة في مجال الاقتصاد عارمة لما لهذا المجال من أهمية حيث أن الدول ترتقي وتستمد القوة من خلال تنمية مواردها الاقتصادية لذلك نرى أن هذا السبب هو أحد الأسباب التي دفعت الحكومة العراقية الى أن تخطو أولى خطواتها المهمة في هذا المجال من خلال فتح نوافذ اسلامية في مصارفها الحكومية التقليدية وتحديداً المصرفين الرافدين (الرافدين والرشيد).

حيث أصدر مجلس الوزراء العراقي في مطلع العام ٢٠١٢ مدفوعاً بالضغط الكبير من الوقفين السني والشيوعي قراراً بفتح نوافذ إسلامية في المصارف الحكومية التقليدية وبالفعل تم فتح هذه النوافذ في المركز الرئيس لمصرفي الرافدين والرشيد الحكوميين وقد حددت وزارة المالية مبلغ (٥٠) مليار دينار عراقي مناصفة بين المصرفين لفتح النوافذ الإسلامية في كلا المصرفين، على أمل فتح نوافذ مماثلة لها في فروع هذين المصرفين المنتشرة في جميع انحاء العراق على أن تخضع هذه النوافذ في عملها لأحكام تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ سالفة الذكر^(١). وينبغي لنا أن نذكر هنا أن مصرفي الرشيد والرافدين هما مصرفين حكوميين ينظم عملهما قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

الفرع الثاني

مصرف النهرين الاسلامي

بالرغم من مناداة بعض خبراء الإقتصاد العراقي برفضهم الولوج في تجربة المصارف الاسلامية الحكومية بحجة أن العراق يمضي قدماً باتجاه الاقتصاد الحر وينبغي عليه بالتالي ابعاد المصارف الحكومية عن لعب دور مهم في الحياة الاقتصادية وحصر هذا المجال أمام المصارف الأهلية (الخاصة) خطت الصيرفة الإسلامية خطواتها الإيجابية الثانية مكملة لذات النهج نحو تحويل الصيرفة الحكومية من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، من خلال تأسيس أول مصرف إسلامي حكومي مستقل في نهاية العام ٢٠١٢ اطلق عليه اسم مصرف النهرين الإسلامي ليكون مقره الرئيس في بغداد ويفتح له فروع في المحافظات الأخرى وذلك طبقاً لقانون إنشاء المصرف رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢^(١) الذي جاء بأحكام خاصة تنظم عمل هذا المصرف من دون الرجوع إلى تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ ، بل أن البعض منها جاء مختلفاً كثيراً عن الأحكام الواردة في تلك التعليمات خاصة فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية ، مما جعلها توضع على طاولة النقاش والجدل والنقد الحاد من الشراح والمختصين بقوانين الصيرفة الإسلامية في العراق. وتجدر بنا الإشارة هنا الى تعريف مصرف النهرين الاسلامي كما بينه المشرع بأنه (شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري يهدف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية وتنمية الاقتصاد العراقي ويمثله المدير العام أو من يخوله)^(٢) .

(١) نشر قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم ٩٥ لسنة ٢٠١١ في جريدة

الوقائع العراقية بعدد المرقم ٤٢٦٠ في ١٧/١٢/٢٠١٢.

(٢) د. احمد خلف حسين الدخيل ود. سناء محمد سدخان: مصرف النهرين

الاسلامي العراقي خطوة لإعتماد الصيرفة الاسلامية الحكومية، بحث منشور

في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، ع ٢٠ ، س

٦، ٢٠١٣.



إن مصرف النهرين الاسلامي كبقية أقرانه من المصارف الاسلامية العراقية يهدف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية كما يهدف الى تنمية الاقتصاد العراقي. ويتضمن قانون مصرف النهرين الاسلامي رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ (١٨) مادة تكلمت المادة (١١) من هذا القانون عن هيئة الرقابة الشرعية التي هي موضوع بحثنا وتضمنت (٦) فقرات كما سنبين تفاصيلها لاحقاً، كذلك سنبحث في تفاصيل قانون مصرف النهرين من خلال نظامه الداخلي^(١)، ويجب علينا أن ننوه هنا الى أن ولوج الحكومة العراقية في مجال الصيرفة الاسلامية سواء من خلال النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية التقليدية أو مصرف النهرين الاسلامي رغبة منها في منافسة القطاع الخاص أولاً ولتبقى مهيمنة على زمام الامور في الجانب الاقتصادي ثانياً كما أن الثقة التي يحظى بها القطاع الحكومي في مجتمعنا العراقي يعد سبباً ثالثاً دفعها لخوض غمار المنافسة امام القطاع الخاص.

(١) نشر النظام الداخلي لمصرف النهرين الاسلامي في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٣ في ٢٠١٥/٥/٤.

المحاضرة الثالثة

المبحث الاول

التعريف بهيئات الرقابة الشرعية

إن هوية المصرف الإسلامي وشخصيته لا تتم إلا بتمييزه عن المصارف التقليدية، ولتحقيق هذا التمييز بينه وبين المصارف التقليدية ينبغي أن يتقيد بآلية عمل يلتزم من خلالها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لكي يتطابق الظاهر بالمضمون ولتحقيق هذه الغاية نلاحظ اليوم الاستعانة من قبل المصارف الإسلامية بالرأي الشرعي المتمثل بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية التي ينبغي وجودها في كل مصرف أو فرع أو نافذة إسلامية.

وتعد هيئة الرقابة الشرعية محور نشاط وأعمال المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لأنها تمثل الرأي الشرعي بكل أبعاده فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ومن جهة نظر القانون تمثل الجهاز التشريعي لاسيما وأن الاختصاصات العلمية لأعضائها لا تقتصر على الفقه الإسلامي فقط وإنما تشمل القانون والاقتصاد والمحاسبة، ولأهمية الدور الوظيفي الذي تشغله هذه الهيئة في الصيرفة الإسلامية أولاً ولأنها تمثل صلب موضوع دراستنا ثانياً ينبغي علينا قبل أن ندخل في تفاصيل تعريفها أن نبحث في نشأتها عبر الحقب التاريخية لنرى إن كانت موجودة في السابق أم إنها مستحدثة كما يشير الى ذلك بعض الكتاب المعاصرين في مجال الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والعلوم المصرفية، كما ينبغي علينا أن نبين مفهوم الرقابة الشرعية وماذا تعني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وما هو التكليف الشرعي والقانوني لها.

ومن أجل الوصول الى ما أشرنا إليه من تفاصيل التطور التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية وتعريف هذه الرقابة في مجال الصيرفة الإسلامية سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين نتكلم في الأول عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية، وسيكون المطلب الثاني عن مفهوم الرقابة الشرعية وكما يأتي:-



المطلب الاول

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية

يعد وجود هيئة الرقابية الشرعية أمر ليس بالجديد في المعاملات المالية الاسلامية بل إن وجودها قديم ويعود الى عهد ظهور الاسلام حيث إن أحكام الشريعة الاسلامية ليست أحكام عبادات فحسب بل إنها أحكام معاملات أيضاً ونجد الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشدد على ضرورة مراعاة تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية بشكل عام وعلى عدم التعامل بالربا على وجه الخصوص حيث إن مجال عملها يدخل ضمن (فقه المعاملات) ، ونجد في عهد الخلافة الراشدة في فترة خلافة أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مثالا مميّزا يشير الى دور الرقابة الشرعية حينما كان يمر بالأسواق ليمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه^(١). إلا أننا نجد أن دور هيئة الرقابة الشرعية تبعاً للصيرفة الاسلامية التي اندثرت بسبب تأثر تشريعات الدول العربية والاسلامية بأحكام وقوانين الغرب لم ترى النور في الواقع العملي لغاية ما يسمى بفترة الصحوة التي بدأت في سبعينيات القرن الماضي على إثر الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الغربي وتأثر بها الاقتصاد العربي مما دفع أصحاب رؤوس الأموال الى اللجوء الى بر الأمان المتمثل بالصيرفة الاسلامية وبدأت مراحل تطورها عبر زمننا المعاصر وحققت من النجاحات ما أدى الى حدوث العكس وبدأ الغرب بالتأثر بهذه التجربة والميل نحو تطبيق تجربة الصيرفة الاسلامية.

ولمعرفة مراحل نشأة وتطور دور هيئة الرقابة الشرعية في مضمار عمل الصيرفة الاسلامية لابد لنا من تقسيم مطلبنا على فرعين نتكلم في الأول عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي، وفي الفرع الثاني سنخصص كلامنا عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العراق وكما يأتي:-

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: رغم أنها هيكل أساسي داخل البنوك الإسلامية (الرقابة الشرعية هل أدت دورها على النحو المطلوب؟) مقال منشور على الرابط الآتي:-



الفرع الأول

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي

لقد ذكرنا في مقدمة هذا المطلب أن ظهور هيئة الرقابة الشرعية لم يكن وليد الفترة الحالية بل إن وجودها واكسب بدايات بزوغ فجر الاسلام إلا أن وجودها بهيئتها الحالية ومزاوالتها لنشاطها الرقابي الشرعي في الواقع العملي هو ما يمكن أن نصفه بالحديث والمعاصر. ونجد أن أولى صور نشأتها في تاريخنا المعاصر ومراحل التطور والتقدم التي مرت بها هذه الهيئة هو ما تزامن مع أولى خطوات نشوء المصارف الاسلامية في العالمين العربي والاسلامي حيث نجد أولى بذور نشوء هذه الهيئة هو في بنك دبي الاسلامي الذي تأسس عام ١٩٧٥ وفي بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧ كذلك الحال في بنك فيصل الاسلامي في كلاً من مصر والسودان، حيث بدأت الهيئة بصورة (مستشار شرعي) ثم توالى مراحل التطور والإنتشار في ميدان الصيرفة الاسلامية وأدى نضوج التجربة ونجاحها الى نشوء هيئات الرقابة الشرعية في مستويات متقدمة ورصينة كتجربة بنك التضامن الاسلامي في السودان التي تعد من التجارب الرائدة والمميزة في ادارة الفتوى والبحوث، كذلك نجد أن هيئة الرقابة الشرعية وصلت الى درجة عالية من التنظيم في ماليزيا وايران ايضاً^(١). إن المغزى الحقيقي من وراء إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وتطويرها ومنحها هذه الأهمية نابع من أهمية دورها في الهيكل التنظيمي للصيرفة الاسلامية كونها الوسيلة الفاعلة التي يتم من خلالها إعادة العمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية الذي بات بعيداً عن التطبيق العملي في مجال الاقتصاد عموماً والمصرفي منه على وجه الخصوص الذي مضى في ركب الحضارة الغربية وبعد عن الاسلام. ومن مراحل التطور والنمو التي شهدتها الصيرفة الاسلامية في ما يخص هيئة الرقابة الشرعية انتشار المؤلفات والندوات والمؤتمرات وتبادل الخبرات لإبراز دور هذه الهيئة وتسليط الضوء على مدى أهميتها في ازدهار الصيرفة الاسلامية على جميع الأصعدة القطرية والاقليمية والعالمية^(٢).

(١) د. محمد عبدالغفار الشريف: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية

الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم

القرى، ٢٠٠٥، ص ٤٣.



(٢) د. احمد سامي شوكت: دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ،الجامعة العراقية ، ع ٢ ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٩ .

الفرع الثاني

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العراق

بعد أن تطرقنا بصورة موجزة الى التطور التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي لابد لنا من أن نبين نشأة هذه الهيئة في العراق لاسيما وأن موضوع رسالتنا يختص بهذه الهيئة في العراق بالتحديد وإن ماوصلت إليه هيئة الرقابة الشرعية اليوم من التنظيم لم تصل إليه بسهولة بل بالعكس نجد أن نشأتها ومرورها بمراحل التقدم كانت تمضي بخطى بطيئة ومتعثرة بسبب حداثة عهد تجربة المصارف الاسلامية في العراق. بالإضافة الى عدم تقبل الفكرة بتأسيس هكذا نوع من الصيرفة من قبل بعض خبراء الاقتصاد العراقيين^(١). كما نجد أن من أهم أسباب تأخر تطور هذه الهيئة المهمة غياب النص القانوني الذي ينظم نشاطها ويؤدي بالتالي الى نموها وانتشارها^(٢). تعد أولى لبنات الصيرفة الاسلامية في العراق عام ١٩٩٣ عندما تأسس أول مصرف اسلامي أهلي في العاصمة بغداد ثم بعد ذلك تلتته عدة تجارب في مضمار المصارف الاسلامية الخاصة ، إلا أن تقدمت الصيرفة الاسلامية في طريق التطور التاريخي من خلال صدور أول تعليمات للصيرفة الاسلامية في العراق وهي تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ حيث تم اصدار هذه التعليمات استنادا الى أحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث تم النص لأول مرة في أحكام المواد (٦-٩) من التعليمات أعلاه على كل ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أو في النوافذ في المصارف التجارية العراقية.

(١) د. محسن علي: فتح نوافذ مصرفية اسلامية حكومية أفضل من إنشاء مصارف اسلامية مستقلة ، مقال منشور على الرابط الآتي : —

<http://www.ikhnews.com/print.php?id=52805>



ثم بعد ذلك وفي الاستمرار بمسيرة التقدم والتطور في كل ما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية نجد أن خطوة التعليمات أعلاه تلتها خطوة جديدة حيث اننا اشرنا في المبحث التمهيدي الى أن الصيرفة الاسلامية في العراق تنقسم الى صيرفة أهلية واخرى حكومية ولقد أشرنا الى أن تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ تتعلق بالمصارف الاسلامية الاهلية والنوافذ الاسلامية في المصارف التجارية، كانت المصارف الحكومية هي ثاني خطوات التطور في المصارف الاسلامية العراقية بشكل عام وهيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص حيث انه وكما أسلفنا وفي نهاية عام ٢٠١٢ عندما تم تأسيس أول مصرف اسلامي حكومي في العراق وهو (مصرف النهرين الاسلامي) تم اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ الذي جاء بأحكام خاصة تنظم عمل هذا المصرف^(١). وهيئة الرقابة الشرعية فيه إذ أسس لوجودها القانوني في هذا المصرف ولكافة تفاصيل عملها كما سنتناول لاحقا.

المطلب الثاني

مفهوم الرقابة الشرعية

يعد مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت وأخذت بالتداول والانتشار في الأوساط المالية والمصرفية الاسلامية مع ظهور المصارف الاسلامية لذلك فنحن بحاجة إلى توضيح المعنى المراد منه وبيان مفهومه، وبما إنه لا يختلف إثنان على أن الرقابة الشرعية من الآليات الضرورية للمصارف الاسلامية لأنها تعد الضمانة الأكيدة والمباشرة على التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الاسلامية ولكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعترضها الشك أو التداخل مع غيرها من المصطلحات المقاربة لها سنقسم هذا المطلب على فرعين نتكلم في الاول عن تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن التكليف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية وكما يأتي:-

١) د. أحمد خلف حسين الدخيل، هيئات الرقابة ، ص ٣.

الفرع الاول

تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها

ينبغي علينا ونحن بصدد تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها أن نتطرق لتعريف مفصل للرقابة الشرعية من النواحي اللغوية والاصطلاحية شرعاً وقانوناً وتعريف الهيئة التي تقوم بالرقابة وذلك في ثلاث نقاط وكما يأتي:-

أولاً:- الرقابة الشرعية لغةً

في معنى الرقابة الشرعية قال ابن فارس (الراء والقاف والباء) أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى^(١). ومن أبرز هذه المعاني:-

_ كَتَرَقَبَهُ، وَارْتَقَبَهُ أَي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنتظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر^(٢).

_ كما تأتي من رقب الشيء يَرْقُبُهُ وَرَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً وَرَقَابَا أَي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ^(٣).

_ وَارْتَقَبَ الْمَكَانَ أَي أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَعَلَا، وَالْمَرْقَبُ وَالْمَرْقَبَةُ هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَشْرُفُ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ، وَالْجَمْعُ مَرَاقِبٌ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ^(٤).

(١) ابو الحسين احمد ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط

عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٩، مادة (رقب)

٤٢٧/٢.



(٢) ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠٠٥ ، مادة (رقب) ٢٤٢/١ .

(٣) ابن منظور: المصدر أعلاه ذاته، ٤٢٥/١ .

(٤) ابن فارس: المصدر أعلاه ذاته، ٤٢٧/٢ .

— أما الشرعية فتعني الشرع والشرعية والشرعة وهي ألفاظ مترادفة في معناها فالشرع والشرعة تعني الطريق والمذهب المستقيم والبيان والاطهار والشرعية تعني المذهب والملة^(١) .

— وتعني ايضاً الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام من القرآن أو من سنة النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم^(٢) .

ثانياً:- الرقابة الشرعية في الاصطلاحين الشرعي والقانوني

ولابد لنا من التعرف على معنى الرقابة الشرعية في الاصطلاح الشرعي ومن ثم على معناها في الاصطلاح القانوني وذلك في نقطتين وكما يأتي:-

١- الرقابة الشرعية في الاصطلاح الشرعي:- لقد تعددت التعاريف في هذا الجانب ويوجد هناك أكثر من تعريف للرقابة الشرعية في الاصطلاح الشرعي نذكر منها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للرقابة الشرعية بأنها النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية . وقد بين معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معنى الرقابة الشرعية وما تتضمنه من أعمال، حيث نص على أن الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها^(٣) .

(١) علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، ط١، تحقيق ابراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص ١٦٧ .

(٢) د. عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١١ ، بغداد مكتبة القدس ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤ .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هي منظمة دولية مستقلة ومقرها في البحرين مهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع



التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على البنوك إدارة أموالها وتحقيق عائد أكبر وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى. ينظر موقع الهيئة على الرابط الآتي:

كما انها تعني (متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها وتقديم التقارير الى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات)^(١). نرى في هذا التعريف بيان وتوضيح دقيق ومفصل لمعنى الرقابة الشرعية لكنه يسلط الضوء على دور الهيئة أكثر مما هو عليه للرقابة الشرعية بالتحديد .

وفي تعريف آخر تمثل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)^(٢). نجد في هذا التعريف عدم تحديد لنوع السلطة وكان الأجدر لو أنه تم التعريف بوصفها (سلطة رقابية).

كما تعني الرقابة الشرعية (التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المصرفية لقواعد الشريعة الإسلامية وفقاً لفتوى صادرة من جهة الفتوى)^(٣). نميل لهذا التعريف بالتحديد كونه جامع مانع يمثل بالفعل ما قل ودل بالرغم من إنه موجز لكنه يحمل المعنى الصميم للرقابة الشرعية.

(١) د. عبد الستار أبو غدة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حولية البركة، ع٤، ٢٠٠٢، ص ٢٥-٢٦.

(٢) د. عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص ١٧، على الرابط الآتي:-

<http://www.kantakji.com/fatawa>



(٣) الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية: بحث منشور في مجلة اضاءات،
معهد الدراسات المصرفية ، الكويت ، س ٥ ، ع ١٤ ، ٢٠١٢، ص ٣.

٢- الرقابة الشرعية في الاصطلاح القانوني:- (حق يخول صاحبه سلطة اصدار
القرارات اللازمة لإنجاح المشاريع . كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب
سلطه أعلى لفرض حدود وقيود معينه تؤدي الى أهداف التنظيم الاداري الذي
يتطلبه المشروع ، فالرقابة في علم الادارة تهدف الى مساعدة الادارة في
التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة والحاجة إليها قائمة مادام إحتمال الخطأ
في التنفيذ قائماً)^(١).

كما تعني في تعريف آخر:- (الوسيلة التي يمكن بواسطتها التأكد من مدى
تحقق الأهداف المنشودة بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد)^(٢).

ثالثاً:- تعريف هيئة الرقابة الشرعية

بعد أن تعرفنا على معنى الرقابة الشرعية في الاصطلاحين الشرعي
والقانوني ينبغي علينا الآن أن نتعرف على الهيئة التي تمارس هذه الرقابة
ونعني في كلامنا هذا هيئة الرقابة الشرعية.

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على إنها (
جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون
أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال
المؤسسات المالية الاسلامية وله إمام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة
توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام
ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)^(٣).

(١) د. عبد الباري مشعل : استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات
العمل، المؤتمر الرابع الشرعي للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، ٢٠٠٦،
ص ٦.



(٢) عمر الشوبكي: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الادارة العامة في الأردن ، عمان ، معهد الادارة العامة، ١٩٨٩، ص ٣١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، ٢٠٠٤ ، الفقرة ٢ من معايير الضبط رقم ١.

وفي تعريف آخر هي (اللجنة التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية . كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة)^(١).

نلاحظ إن جميع التعاريف الشرعية التي بينت معنى الرقابة الشرعية تصب في إناء واحد وهو أن هذه الرقابة تعني التوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وعدم مخالفتها في أعمال الصيرفة الاسلامية حرصا على تطابق الاسم مع المسمى ونميل بدورنا الى التعريف الذي خلصت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الاسلامية والذي أورده في بداية التعاريف كونه بالإضافة الى اشتراكه مع غيره من التعاريف فيما تم ايراده أعلاه من الهدف الذي تسعى له الرقابة الشرعية يشير هذا التعريف الى عناصر أساسية في الرقابة الشرعية كالاستقلالية والالزام في القرارات.

الفرع الثاني

الطبيعة الشرعية والقانونية للرقابة الشرعية

ولغرض الوصول الى الطبيعة الصحيحة للرقابة الشرعية في مجال الشرع والقانون لابد لنا من تقسيم هذا الفرع على نقطتين وكما يأتي:-

أولاً:- الطبيعة الشرعية للرقابة الشرعية:-

مثلما تعددت وتنوعت التعاريف التي جاء بها الفقهاء لبيان معنى الرقابة الشرعية كذلك الحال بالنسبة للطبيعة الشرعية لها فقد كان هناك جدل فقهي حول تكييفها بسبب تداخلها وتشابها مع غيرها من المعاملات المالية الاخرى مثل الإفتاء والحسبة والاجارة والوكالة، وسنفصل ذلك كما يأتي:-



(١) د. العياشي فداد: الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، عملها، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر ، الشارقة، ٢٠٠٣، ص ٥.

١- الإفتاء:- يتشابه عمل هيئة الرقابة الشرعية مع ما يقوم به المفتي لأنها تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها غير أنه يرد على هذا التكييف إن الفتوى تعني بيان الحكم الشرعي للسائل دون أن تلزمه به، إلا إن مهمة الهيئة تتعدى الإفتاء كون قراراتها تتسم بصفة الإلزام^(١).

٢- الحسبة:- عرفت الحسبة منذ فجر الإسلام وكانت تمارس على نطاق واسع في الأسواق وكان المحتسب كالموظف العمومي يراقب نشاط التجار ليتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة، إلا إن الدور الرقابي الذي تؤديه الهيئة لا يلزم ولا يتعدى نطاق المؤسسة التي تتبعها لذلك فإن الدور الرقابي الذي يؤديه المحتسب لا يمكن قصره على عمل الهيئة وحصر دورها بالحسبة^(٢).

٣- الإجارة:- لقد شبه البعض عمل هيئة الرقابة الشرعية بعقد الإجارة لأن أعضاء الهيئة يمارسون عملهم الرقابي مقابل أجر أو مكافأة مالية قد تكون شهرية أو سنوية ، ألا أنه تم رد هذا التكييف لأن في عقد الإجارة يكون رأي المستأجر ملزماً للأجير وليس كما هو الحال في رأي الهيئة التي تكون قراراتها ملزمة للمؤسسة التابعة لها وواجب تنفيذها^(٣).

٤- الوكالة:- يميل جانب آخر من الفقهاء الى تشبيه عمل الهيئة بالوكالة وأن الهيئة تعمل بتوكيل من المساهمين في المؤسسة المالية أو من قبل مجلس الإدارة وأن وجه الشبه هو الأجر الذي يكون مقابل عمل الوكالة والهيئة إلا أنه يعاب على هذا الرأي أن الوكالة قابلة للفسخ من قبل أحد طرفي العقد على العكس من الهيئة التي لا يمكن للمساهمين الإتفاق على عزلها^(٤).



(١) د. عبد المجيد الصالحين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢.

(٢) د. عبد المجيد الصالحين : المصدر ذاته أعلاه، ص ٢٥٣

(٣) د. عبد الحق حميش: دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، المجلد ٤، ع ١، ٢٠٠٧، ص ١٠٦.

(٤) د. عبد الحق حميش: المصدر ذاته أعلاه ، ص ١٠٧.

٥- الرأي الراجح هو الذي يرى أن عمل الهيئة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية المذكورة وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون اكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الاسلامية فليس هناك ضرورة لحصر عمل الهيئة في التكييفات الشرعية القديمة^(١). ونحن نتفق مع الرأي الأخير لأن الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية أشمل من أن يتم حصره في أحد هذه التكييفات.